

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه انتهى .

فائدة قال الإمام أحمد يرفع صوته بالقنوت قال في الفروع ومراده وإي أعلم في صلاة جهرية وظاهره وظاهر كلامهم مطلقا .

قوله ثم السنن الراتبة وهي عشر ركعات .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وذكر القاضي في موضع أن السنن الراتبة ثمان قال في المستوعب فلم يذكر قبل الظهر شيئا وقال في التلخيص الرواتب إحدى عشرة ركعة فعد ركعة الوتر وذكره كثير من الأصحاب .

قلت وهو مراد من لم يذكره لكن له أحكام كثيرة فأفرد .

قوله ركعتان قبل الظهر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعند الشيخ تقي الدين أربع قبلها وهو قول في الرعاية وقيل بسلام أو سلامين وحكى لا سنة قبلها وحكى ست قبلها قال بن تميم وجعل القاضي قبل الظهر ستا وتقدم كلامه في المستوعب ويأتي في باب الجمعة سنة الجمعة قبلها وبعدها .

قوله وركعتان قبل الفجر وهما أكدها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قال بن عقيل وجها واحدا وحكى أن سنة المغرب أكد وحكاها في الرعاية وغيرها قولا \$ فوائد .

يستحب تخفيف سنة الفجر وقراءته بعد الفاتحة في الأولى ! ! وفي الثانية بعدها ! !

وفي الأولى بعدها ! ! الآية وفي الثانية ! ! الآية ويجوز فعلها راكبا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب